الدكتور صبحي الصالح

النظم الإسلامية

نشأتها وتطورها

دار العلم للملايين
بيروت

٤ ــ فهرس الموضوعات

الإهداء ٥

المقدمة ... ... ٧ ــ ١٦

الباب الأول

النظم الحضارية قبل الإسلام

لمحات تاريخية

١٧ ــ ٥٢

الفصل الأول : لمحة عن نظم بيزنطة ١٩ ــ ٢٧

الروابط الحضارية بين بيزنطة وبلاد العرب ١٩ ــ الطوابع العامة للإمبراطورية البيزنطية ٢٠ ــ مجال المقارنة بين تشريع الإسلام وتشريع بيزنطة واسع رحيب ٢٠ ــ الدولة البيزنطية في حرب دائمة ٢٠ ــ نظام الحكم استبدادي أوتوقراطي ٢١ ــ التفويض الإلهي ومدى تسلط الإمبراطور في شؤون المال ٢٢ ــ « الإيديو لوغوس » وإشرافه على الإدارة البيزنطية ٢٢ ــ إرهاق الرعايا بالضرائب الباهظة ٢٣ ــ اضطرار هرقل إلى

الاقتراض من ثروة الكنائس على أن يردّ الدين بالربا ٢٤ ــ أنواع الضرائب في الدولة البيزنطية ٢٤ ــ نظام الحماية ٢٥ ــ ضريبة الرؤوس على أرقاء الأرض في السلم . وعلى الأحرار في الحرب ٢٥ ــ ألوف من اليهود كانوا يدفعون في الإسكندرية الجزية ٢٥ ــ نظام الضرائب البيزنطي أشد ظلماً وجوراً من أي نظام حديث ٢٦ ــ الاضطهاد الديني ٢٦ ــ فرض الدولة على الناس الأخذ بدينها الرسمي ٢٦ ــ مجمع خلقيدنية وحمل الناس على الإيمان بمقرراته وإلا عُذبوا أشد العذاب ٢٧ ــ الحكم حكم الغرباء ٢٧ ــ أذن الله لنظم الإسلام أن تبدّد تلك الظلمات ٢٧ .

الفصل الثاني : لمحة عن نظم فارس ٢٨ ــ ٣٧

الصراع والفساد داخل الدولة ٢٨ ــ تعاقب أحد عشر ملكاً على فارس في مدة لا تزيد على خمس سنين ٢٨ ــ نظام الحكم ونظام الطبقات ٣٠ ــ قيام هذه الدولة على نظام الطبقات ٣٠ ــ الدهاقين والمرازبة والأصابذة والموابذة والطبقات الفرعية الأخرى ٣٠ ــ نظام الضرائب في الدولة الفارسية ٣٢ ــ إصلاحات كسرى ٣٢ ــ وضائع كسرى ٣٣ ــ أعاد كسرى النظر في شروط ضرائب الأشخاص ٣٤ ــ ضرائب استثنائية خلال الحروب ٣٤ ــ ترف ودمار ٣٥ ــ كنوز أبرويز وخزائن الريح ٣٥ ــ تعجيل الفرس بدولتهم إلى الخراب ٣٦ ــ لذلك أشرقت شمس الإسلام تخرج الناس من الظلمات إلى النور ٣٦ .

الفصل الثالث : لمحة عن حضارة العرب قبل الإسلام ٣٧ ــ ٥٢

اتساع شبه جزيرة العرب ٣٧ ــ هذه الجزيرة تعادل ربع أوروبة أو ثلث الولايات المتحدة ٣٧ ــ توسط شبه الجزيرة بلدان العالم ٣٨ ــ البيئات الحضرية في جنوبي الجزيرة ٣٩ ــ الممالك البدوية ٤١ ــ منطقة الحجاز وحواضرها ٤٣ ــ مرور أهل مكة بالطور القَبَلي في عصر

القرآن ٤٥ — حكومة مكة شبه المركزية ٤٦ — المدينة وسكانها ٤٧ — المدينة في قلب الحجاز كأنها عروس الصحراء ٤٧ — انحدار عرب المدينة من الأوس والخزرج ٤٨ — الزراعة عماد الحياة في المدينة ٤٨ — الطائف وسكانها ٤٩ — كان أهلها ذوي قوة وبأس شديد ٤٩ — جُدة مرفأ لنقل البضائع ومغاص للغواصين ٤٩ — البوادي والأعراب ٥٠ — حياة البدو محفوفة بالمشقات والمهالك ٥٠ — إيمان البدو بالخرافات والأساطير ٥١ — المرأة في نظر البدوي سلعة تباع وتشترى وتورث ٥١ — تزوج البدوي أكبر عدد ممكن من النساء ٥١ — اعتزاز البدو بالعصبية القبلية ٥٢ — أطلت نظم الإسلام على العالم كله بأسس الحضارة حقاً ٥٢ .

الباب الثاني

النظم العقدية والتشريعية ٥٣ — ٢٤٦

الفصل الأول : مدلول النظم الإسلامية ٥٥ — ٦٩

نزعة الإسلام التنظيمية الاجتماعية ٥٥ — لا حاجة لإقامة الدليل على أن الإسلام نظام كامل يشمل الدين والدولة معاً ٥٥ — الإسلام ، حتى في نظر المستشرقين ، دين ودولة ، وعقيدة ونظام ٥٦ — رأي في هذا للويس غرديه ٥٦ — الإسلام دين التوحيد بين قوى الحياه جميعاً ٥٧ — تنسيقه بين سلطات الدولة وتوجيهات الدين ٥٧ — بلغ الإسلام الذروة من التسامي الروحي والعدل الاجتماعي ٥٨ — من التنظيمات ما انفرد الإسلام بتشريعه وطبعه بطابعه ، ومنها ما بدأ بصورة بالغة البساطة ثم أصابته قوانين التطور ٥٨ — هذان النوعان من النظم داخلان في صميم الإسلام ، وتعليل ذلك ٥٨ — نشأة النظم في عصر النبي ٥٩ — كانت هذه التنظيمات كلها نتيجة للوحي القرآني ولوقائع السيرة أكثر مما كانت

ثمرة للاجتهاد الفقهي ٥٩ — نظريات الفقهاء ليست إلا امتداداً لقول النبي أو تنبيهه أو إرشاده أو تقريره ٦٠ — الدولة الإسلامية لم تولد بعد الهجرة ، بل إثر بيعتي العقبة ٦٠ — كانت الهجرة تجسيداً لتلك التنظيمات بمعناها الشامل الذي زادته الأيام تفصيلاً ٦١ — الأثر الديني لقيام الحكومة النبوية ٦١ — الصلاة فرضت منذ بدء الدعوة ٦٢ — تسعة مساجد على عهد النبي الكريم للتعليم — ٦٢ — تشابه الإسلام مع الأديان السماوية في كثير من التعاليم ومكارم الأخلاق ٦٣ — لا عجب ، فأتباع الأنبياء يؤلفون أمة واحدة تعبد الله وحده ٦٣ — الأثر السياسي ٦٣ — كانت بلاد العرب مهيّأة لتقبّل الإسلام ٦٣ — أول مركز لحكومة النبي المنطقة المحيطة بقليب بدر ٦٤ — أمر النبي بعض صحبه بتعليم الناس مبادئ الدين الحنيف ٦٤ — قضاء النبي على العصبية القبلية بأقواله وأعماله ٦٤ — الأثر الاجتماعي ٦٥ — تحطيم فوارق الطبقات ، والتدرج في محاربة الرق ، ورفع مستوى المرأة ، وإلغاء المسكرات ٦٥ — الأثر الاقتصادي ٦٨ — تشريعات الإسلام الاقتصادية غيرت فلسفة الإنسان في شؤون المال ٦٨ — بهذه التنظيمات كوّن الإسلام خير أمة أخرجت للناس ٦٩ .

الفصل الثاني : حول الحركات الفكرية في الإسلام ٧٠ — ٩٤

الاختلاف أمر طبيعي ٧٠ — الناس ليسوا سواء في مداركهم ومشاربهم ٧١ — الاتجاهات والنزعات بذور الخلاف الأولى ٧٢ — أسئلة الصحابة في العقائد والأحكام ٧٤ — حول كتاب النبي في مرض موته ٧٧ — تجهيز جيش أسامة ٧٩ — نزعات فطرية واتجاهات إنسانية ٨١ — أين يدفن رسول الله ؟ ٨٣ — مسألة الإمامة ٨٤ — من مظاهر الخلاف في عهد الشيخين أبي بكر وعمر ٨٧ — الفتنة الكبرى في عهد عثمان ٨٩ — الطوائف الناقمة على الإسلام ٩٣ — في هذه الظروف نبت مذهبان : الشيعة والخوارج ٩٤ .

الفصل الثالث : نشأة الفِرَق ٩٥ — ١٢٩

الشيعة ٩٥ — ما معنى : أن الشيعة نبتت في حياة النبي ؟ ٩٥ — إذا كان كل من أحب علياً متشيعاً فالشيعة في عصر النبي كثير ٩٦ — لا فروق جوهرية بين أهل السنة ومعتدلي الشيعة ٩٧ — مئات من الأحاديث في تعظيم علي يرويها أهل السنة ٩٨ — الغلاة انحرفوا عن المذهب الشيعي انحرافاً بعيداً ٩٨ — آثار المشايعة كثيرة في أقوال الغلاة ٩٨ — قضية الإمامة في نظر الغلاة دينية سماوية لا مصلحية اجتهادية ٩٩ — الشيعة المعتدلون لا يرضون عن غلو الغالين ٩٩ — طابع فلسفي على جل عقائد الغلاة . وتلخيص لتلك العقائد ٩٩ — الشيعة هم الذين شايعوا علياً على وجه الخصوص ١٠٠ — جهاد الشيعة في إعلاء كلمة الله ١٠٠ — افتراء أعداء الشيعة لتشويه التشيع ١٠١ — لا تختلف الشيعة المعتدلون عن « السنّيين » إلا بمفهومهم الخاص لمشكلة الإمامة والوصاية ١٠١ — اتجاه الجميع إلى قبلة واحدة وجهادهم في سبيل الله على هدى ونور ١٠١ — أنماط من عقائد « الغلاة » الذين انحرفوا عن أصول التشيع ١٠٢ — ١ً — التجسيم ١٠٢ — ٢ً — البَداء ١٠٤ — ٣ً — إرادة الله وعلمه بمعناهما الخاص ١٠٥ — ٤ً — رجعة الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة ١٠٦ — ٥ً — تفضيل الأئمة على الأنبياء والملائكة ١٠٧ — ٦ً — في وجوب معرفة الإمام ١٠٨ — ٧ً — إبطال الجهاد ١٠٩ — ٨ً — الإمام علاّم الغيوب ١٠٩ — ٩ً — الناسخ والمنسوخ يكونان في الأخبار كما يكونان في الشرائع ١٠٩ — ١٠ً — إثبات الوعيد لمخالفيهم ١١١ — ١١ً — الأطفال في الآخرة وتعذيبهم ١١١ — ١٢ً — سبي نساء مخالفيهم ١١٢ — كأن الباحث لا يواجه فرقة دينية حين يطلع على آرائهم ! ١١٣ — الغلاة اتخذوا حب آل البيت ستاراً ١١٤ — عرض سريع لفرق الشيعة الرئيسة ١١٥ — ١ً — الكيسانية ١١٦ — المختار الثقفي وتأييده للكيسانية ١١٧ — غلو المختار وتبرؤ ابن الحنفية منه ١١٨ — تبرؤ الشيعة بوجه

عام من كل خارج على عقيدة التوحيد ، كالبيانية ، والخطابية ، والغرابية ، والجناحية . والنميرية ، والسبعية ١٢٠ — ٢ً — الزيدية ١٢١ — لم يدّع زيد الإمامة لنفسه وإنما كان خروجه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢١ — أنماط من الجدل بين زيد بن علي وأخيه الإمام الباقر ١٢٣ — كتاب زيد « المجموع » من أجود النتاج الفكري الإسلامي ١٢٤ — ٣ً — الإمامية ١٢٥ — انصراف هذه اللفظة عند الإطلاق إلى الاثني عشرية ١٢٥ — سرد أسماء الأئمة الاثني عشر ١٢٥ — ١٢٦ — نصب الإمام واجب على الله سبحانه . عند الإمامية ١٢٦ — الإمام في نظرهم معصوم ظاهراً وباطناً . قبل أن يكون إماماً ١٢٧ — المعجزات تجري على يد الإمام كما تجري على يد النبي ١٢٧ — ربط الإمامية بين مفهوم الإيمان والتصديق بإمامة الأئمة المعصومين ١٢٧ — مناقشاتهم الكلامية الدقيقة في قضية التوحيد ١٢٨ — لهم الفضل الأكبر في إنشاء العلم المسمى « بالإمامة » ١٢٨ — الإمامية الاثنا عشرية تمثل أصول التشيع أصدق التمثيل ١٢٩ .

الفصل الرابع : الخوارج ١٣٠ — ١٣٣

ظهور الخوارج ١٣٠ — رأي جمهور الشيعة أن التحكيم كان مكيدة ١٣٠ — الظاهر أنهم سُمّوا بالخوارج لخروجهم على الإمام علي كرم الله وجهه ١٣١ — من العسير تكوين رأي واضح عن مذهبهم الفكري ١٣١ — الصبغة السياسية وأثرها في عقائدهم ١٣٢ — تكفير المخالفين لهم ووجوب الخروج على السلطان الجائر ١٣٢ — لا ينصب أحد إماماً إلا بانتخاب حر صحيح ١٣٢ — تعدّدت فرق الخوارج حتى أحصيت نحواً من عشرين ١٣٢ — تطبيقهم العملي لانتخاب الإمام انتخاباً حراً صحيحاً ١٣٣ .

الفصل الخامس : التمهيد لمدرسة المعتزلة ١٣٤ — ١٤٩

عصر الشيخين أبي بكر وعمر عرف صوراً من الاختلاف ١٣٤ — أسئلة طرحت على الإمام علي لدى منصرفه من صفين ١٣٥ — الجدل في القضاء والقدر أخذ طريقه إلى بعض القلوب المريضة ١٣٦ — لذلك نشأت بعد عهد الراشدين بقليل طوائف من الجبرية والقدرية والمرجئة ١٣٦ — ١ً — الجبرية ١٣٧ — أغلب الذين أثاروا الجدل في الجبر والاختيار كانوا من الموالي ١٣٧ — الجعد بن درهم من الجبرية المعطلة ١٣٧ — أصل التعطيل عدم التزيين ١٣٨ — الأثر الأول في عقائد الجعد دخيل خارجي ١٣٨ — الجهم بن صفوان ١٣٩ — الله تعالى لا يقاس بمقاييس العقول ١٤٠ — ٢ً — القدرية ١٤٠ — تجسّد القدرية في آراء معبد بن خالد الجهني وتلميذه غيلان الدمشقي ١٤١ — قول معبد بالقدر الذي يرادف القول بالاختيار ١٤٢ — ٣ً — المرجئة ١٤٣ — ربما تكوّنت فكرة الإرجاء في عصر الصحابة ١٤٣ — الإرجاء على معنيين : أحدهما التأخير ، والثاني إعطاء الرجاء ١٤٤ — معنى التأخير والإمهال أدخل في الاعتقاد منه بالسياسة ١٤٥ — من العسير ردّ آراء المرجئة إلى مصدر واحد ١٤٦ — أنماط من آراء فرق المرجئة ١٤٧ — حاول بعضهم نسبة أبي حنيفة إلى الإرجاء ١٤٨ — الرد على هذه النسبة الباطلة وتعليل أسبابها ١٤٩ .

الفصل السادس : مدرسة المعتزلة ١٥٠ — ١٧١

حول لقب المعتزلة ١٥٠ — الحسن البصري وآراؤه وتأثيره في المعتزلة ١٥٢ — قضية القدر أثيرت في درس الحسن البصري ١٥٣ — للحسن البصري في مرتكب الكبيرة رأي خاص ١٥٤ — نشأة الاعتزال والمؤثرات فيه ١٥٥ — التوحيد عند المعتزلة ١٥٦ — نفي الصفات ١٥٧ — حديث الشهرستاني عن المعتزلة أدق حديث وأوفاه وأبعده عن التعصب ١٥٩ —

العدل ١٦٠ — آراء المعتزلة في الاختيار والجبر ١٦١ — إجماع المعتزلة على اعتبار العبد خالقاً لأفعال نفسه ١٦٢ — الوعد والوعيد ١٦٣ — قدرة الله عند المعتزلة لا تتناول حد الظلم ١٦٥ — المنزلة بين المنزلتين ١٦٥ — التزام الطريق الوسط معروف في القرآن والسنّة ١٦٦ — الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٧ — لم يكن الاعتزال دائماً متساوياً في الأصول الخمسة ١٦٨ — كلمة في الواصلية ، نقطة الانطلاق الأولى نحو الاعتزال ١٦٩ — توغل الواصلية في معنى التنزيه بعد مطالعة كتب الفلاسفة ١٦٩— آراء الواصلية في الفريقين المتنازعين من أصحاب الجمل وصفين ١٧٠ — هل كانت آراؤهم محاولة لكسب الأصدقاء ؟ ١٧١ .

الفصل السابع : الأشاعرة والماتريدية ١٧٢ — ١٧٩

كل من مذهبي الأشاعرة والماتريدية يكمل الآخر ١٧٢ — تخرج الأشعري على المعتزلة في علم الكلام ١٧٣ — مفارقته لهم فيما انحرفوا به عن النصوص الثابتة ١٧٣ — آراء الأشعري في التوحيد ١٧٣ — توسط الأشعري بين الجبرية والمعتزلة في أفعال العبد ١٧٤ — قوله برؤية السعداء لربهم يوم القيامة من غير حلول ولا حدود ١٧٤ — القرآن كلام الله غير مغيّر ولا مخلوق ولا حادث ولا مبتدع ١٧٥ — القبيح هو المنهي عنه شرعاً ، والحسن هو الذي لم يرد عنه نهي من الشارع ١٧٥ — مرتكب الكبيرة في مشيئة الله ١٧٦ — صفات الله قديمة وزائدة على ذاته ١٧٦ — لم يتخلّ الأشعري عن طريقة الاستدلال المنطقي ١٧٧ — ظهور الماتريدي في أواخر القرن الثالث بسمرقند ١٧٧ — الماتريدي وسط بين المعتزلة والأشاعرة ١٧٧ — الشرع نفسه في رأي الماتريدي يوجب النظر العقلي ١٧٧ — لا تكليف إلا بعد الشرع ١٧٨ — صفات الله ليست شيئاً غير الذات ، فلا يؤدي تعددها إلى تعدد القدماء ١٧٨ — كلام الله هو المعنى القائم بذاته ١٧٨ — الرؤية السعيدة من أحوال يوم القيامة

١٧٨ — العمل على رأي الماتريدي ليس جزءاً من حقيقة الإيمان ١٧٨ — الأشعرية والماتريدية أقرب الفرق الإسلامية إلى الاستدلال بالنظر العقلي من غير إهمال النصوص ١٧٩ .

الفصل الثامن : معالم النظم العقدية في صفحات واضحات ١٨٠ — ٢٠١

الإسلام فوق الفرق والمذاهب والشيع ١٨٠ — تتبعنا السريع للفرق الإسلامية كان الغرض منه إلقاء الأضواء على الحركة الفكرية بكل ما اكتنفها من جدل عقيم ١٨٠ — الإسلام لا يرتضي في بحث العقيدة الأساليب « اللاهوتية » والقوالب « الفلسفية » ١٨١ — حدّدت معالم العقيدة في الكتاب والسنّة مبرّأة من التعقيد ١٨١ — عدوى الترف العقلي وتأثر الكلاميين بها ١٨١ — كانت للإله في ذهن أرسطو صورة سلبية ١٨٢ — من كمال الإله في رأي أفلوطين ألا يشعر بذاته ١٨٢ — في ضوء هذه الفلسفة الفاسدة تناول علماء الكلام صفات الله ١٨٣ — القرآن فوق هذا الركام كله من الآراء المتناقضة ١٨٣ — خصائص الذات الإلهية ١٨٣ — مصطلحات القرآن في وصف حقيقة الألوهية شديدة الإيحاء خالية من جفاء المصطلحات الكلامية ١٨٤ — ارتداد الكينونة الإنسانية إلى المصدر الأوحد ، الله رب العالمين ١٨٤ — ردّ الوجود كله نشأة وتحولاً وامتداداً وتطوراً إلى الإرادة الأزلية ١٨٤ — لا مشابهة ولا مشاركة بين الخالق والخالق ١٨٥ — صفات الله وأسماؤه الحسنى ١٨٦ — ما لتلك الأسماء الحسنى من ظلال موحية ١٨٧ — حقيقة الإيمان وإيجابيّته ١٨٨ — أركان الإسلام الخمسة وعلاقتها بعالم الواقع ودنيا الناس ١٨٨ — بين إرادة الله ومشيئة الإنسان ١٩٠ — مشيئة الإنسان تتحرك في نطاق المشيئة الإلهية الكبرى ١٩٠ — قَدَر الله نفسه لا يتحقق إلا من خلال النشاط الإنساني ١٩١ — إرادة التغيير مرتبطة بالقدرة عليه ١٩١ — تضخيم الإسلام دور الإنسان في خلافة الأرض وعمارتها ١٩١ — لا تعارض بين حرية الإنسان

واختياره وبين مشيئة الله ١٩٢ — من أظلم ممّن يزعم أن الله يأمره بالفحشاء ! ١٩٢ — لم يسلّط الشيطان على الإنسان تسليط ضغط وإكراه ١٩٣ — في مقدور الإنسان أن يجعل من نفسه واعظاً لنفسه ١٩٣ — لماذا خلق الله الشر ابتداءً وقد كان قديراً على ألا يخلقه ؟ ١٩٤ — ليس للإنسان أن يسأل الله عما خلق وعما لم يخلق ١٩٤ — سنن الكون هي إرادة الله التي لا تحويل فيها ولا تبديل ١٩٥ — العقل ليس مصدر المعرفة الوحيد . بل هو إحدى وسائل المعرفة ١٩٥ — تردد مشتقات « العقل » وأفعاله في القرآن ١٩٥ — إشادة القرآن بالعقل لا تعني تحسين الأشياء وتقبيحها بمجرد النظر العقلي ١٩٦ — الوحي والنبوة ١٩٦ — كاد النبي يكون « عقلاً » للأمة ١٩٧ — وظيفة الأنبياء هداية البشر إلى ما وراء الحس والطبيعة من المعارف والعلوم ١٩٧ — لماذا لا يستقل العقل البشري بالمعرفة الكاملة ؟ ١٩٧ — ظاهرة الوحي متشابهة عند جميع النبيّين ١٩٨ — لذلك أوجب الله الإيمان بهم كلهم من غير تفرقة بين أحد منهم ١٩٨ — اليوم الآخر والوعد والوعيد ١٩٩ — الأركان الثلاثة التي بعث بها جميع الأنبياء ١٩٩ — الأساطير داخلت عقائد أهل الملل في وصف اليوم الآخر ١٩٩ — نداء القرآن بالإصلاح لإعادة عقيدة الجزاء إلى أصلها المنطقي المعقول ١٩٩ — الإيمان باليوم الآخر يستلزم الإيمان بالبعث والنشور ٢٠٠ — علم الساعة غيب محجوب عن الإدراك البشري ٢٠٠ — الإنسان في الآخرة سيظل إنساناً كما كان في الدنيا إنساناً ، وإن تكن القوى الروحية هي الغالبة ٢٠٠ — الإسلام لبّى الكينونة الإنسانية في جميع منازعها وأشواقها ٢٠١ — هذا هو معتقد أهل القبلة من أي مذهب كانوا ٢٠٠ .

الفصل التاسع : لمحة تاريخية عن حركة الفقه والتشريع ٢٠٢ — ٢٢٥

عصر الوحي ٢٠٢ — خلال السنوات العشر في المدينة اتّسمت الحركة

الفقهية في عصر الرسول بالحيوية والإيجابية ٢٠٣ — تدرج الوحي مع وقائع الصحابة تلبيةً لحاجاتهم الاجتماعية ٢٠٣ — أقوال الرسول وأعماله وتبيانها المراد من نصوص القرآن ٢٠٣ — لم يبلغ الصحابة جميعاً مرتبة الاجتهاد ٢٠٤ — إذن الرسول لعلماء الصحابة بالاجتهاد وتشجيعهم عليه ٢٠٤ — اجتهاد الصحابة لم يتناول أحكام الحِلّ والحرمة التي هي أساس التشريع — ٢٠٥ — الفقه بمعناه الدقيق ليس بارزاً في شيء من أقضية الصحابة ٢٠٥ — نشاطهم الفقهي ظلّ فطرياً أولياً يغلب عليه طابع الوحي ٢٠٥ — بين عصر الصحابة وعصر المذاهب الفقهية ٢٠٦ — تكوّن المدرسة الفقهية الأولى في المدينة دار السنّة ٢٠٦ — فقهاء المدينة السبعة المشاهير ٢٠٦ — نشأة المذاهب الفقهية ٢٠٧ — العوامل التي ساعدت على تكوين تلك المذاهب ٢٠٧ — المذاهب الفردية والمذاهب الجماعية ٢٠٨ — عددنا المذاهب خمسة وأضفنا المذهب الجعفري لأننا نتكلّم باسم الإسلام لا باسم فرقة منه دون أخرى ٢٠٨ — الإسلام فوق السياسة التي أقرّت مذهباً ورفضت آخر ٢٠٨ — ١ً — المذهب الحنفي ٢٠٩ — ترجمة الإمام أبي حنيفة ٢٠٩ — أخذه بالرأي عند فقدان النص ٢١٠ — ردّ أبوحنيفة كثيراً من أخبار الآحاد ٢١٠ — شروطه بقبول أخبار الآحاد ٢١١ — تضخم أبواب الفقه بما عرضه من جزئيات ٢١١ — أصحابه وتلاميذه ٢١٢ — ٢ً — المذهب المالكي ٢١٣ — ترجمة الإمام مالك بن أنس ٢١٣ — أثر المدينة ، دار السنّة ، في نفسه ٢١٣ — استغرق تأليفه «الموطأ» أربعين عاماً ٢١٤ — ما لقيه من الخلفاء العباسيين من ضروب التعذيب ٢١٤ — اعتباره عمل أهل المدينة بمثابة الحديث المتواتر ٢١٤ — الذين أعانوه على نشر مذهبه ٢١٥ — ٣ً — المذهب الشافعي ٢١٦ — ترجمة الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢١٦ — للشافعي مذهبان : قديم وجديد ٢١٦ — ميله إلى تأييد أهل الحديث ٢١٧ — الإجماع في المذهب الشافعي ليس مقيداً بعمل أهل المدينة ٢١٧ — استدلال الشافعي بفتوى

الصحابي لإثبات بعض الأحكام ٢١٧ — أشهر أتباعه الذين نشروا مذهبه ٢١٨ — ٤ً — المذهب الحنبلي ٢١٨ — ترجمة الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل ٢١٨ — عُرف أحمد بالحديث أكثر مما عُرف بالفقه ٢١٩ — أضعف الأدلة عنده القياس ٢١٩ — المذهب الحنبلي ميسر كل التيسير في المعاملات المالية . والعقود والشروط ٢١٩ — أشهر أتباع أحمد الذين نشروا مذهبه ٢٢٠ — ٥ً — المذهب الجعفري ٢٢٠ — ترجمة الإمام جعفر بن محمد بن علي المعروف بالإمام الصادق ٢٢٠ — أخذ الإمام الصادق العلم عن أبيه الباقر ٢٢١ — إذا قال أهل العلم : « أخبرنا العالم » فهو الإمام الصادق ٢٢١ — تدوين فتاواه في أربع مئة كتاب يسميها الشيعة « الأصول » ٢٢٢ — تعويله على الكتاب والسنّة بالدرجة الأولى ٢٢٣ — تقديس الأئمة وأثره في التسوية بين أحاديث النبي وأحاديث الأئمة المعصومين ٢٣٣ — السنّة عندهم هي قول المعصوم ٢٢٤ — قبولهم نوعاً من الإجماع لا يناقض أصولهم ٢٢٤ — رفضهم القياس أصلاً ٢٢٥ — تدريس المذهب الجعفري في الأزهر في مادة الفقه المقارن ، وأهمية هذا الأمر ٢٢٥ .

الفصل العاشر : معالم النظم التشريعية ٢٢٦ — ٢٤٦

مصادر التشريع الإسلامي ٢٢٦ — الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ٢٢٧ — الإسلام فوق المذاهب الفقهية وعلمائها الأعلام ٢٢٧ — المصدر النقلي الأول : القرآن ٢٢٨ — القرآن يفيد القطع من ناحية ثبوته ووجوب العمل به ٢٢٨ دلالة القرآن بين النص والاحتمال ٢٢٨ — لا فرق جوهرياً في طريقة الاستنتاج بين « السنّيين » و « الشيعة » لمعرفة أحكام القرآن ٢٢٩ — تشدّد الشيعة في تفسير القرآن بالرأي ٢٣٠ — قول الإمام الباقر : « إنما يعرف القرآنَ من خُوطب به » ٢٣٠ — المصدر النقلي الثاني : السنّة — ٢٣٠ آيات تفرض على المؤمنين اتباع الرسول ٢٣٠ —

أثبتت السنّة أحكاماً لم يتعرّض لها القرآن بنفي ولا إثبات ٢٣١ — لا يشترط للعمل بالحديث أن يكون متواتراً ٢٣٢ — صحة العمل بالخبر الآحادي شيء والقطع به شيء آخر ٢٣٣ — احتجاج العلماء بالخبر المحتفّ بالقرائن ٢٣٤ — واحتجاجهم بالحسن أيضاً ٢٣٤ — رفض الحديث الضعيف مصدراً لأي حكم شرعي ٢٣٤ — اصطلاح أكثر المحدثين على ترادف السنّة والحديث ٢٣٥ — المصدر الثالث : الإجماع ٢٣٦ — هل وضع القرآن نواة الإجماع ؟ ٢٣٦ — الإجماع الصريح والإجماع السكوتي . والإجماع لدى إحداث رأي جديد ٢٣٧ — اختلاف المحتجين بالإجماع ٢٣٨ — أنكر النظام حجيّة الإجماع ٢٣٨— المصدر الرابع : القياس ٢٣٩ — لا بدّ لصحته من مقدمات ثلاث ٢٣٩ — اجتهادات الصحابة لم تتناول التشريع ٢٣٩ — الاستدلال على الاحتجاج بالقياس بما ورد من الكتاب والسنّة ٢٤٠ . — بعض أدلة السنّة على القياس ٢٤١ — الاستدلال بأقوال الصحابة وأفعالهم لصحة العمل بالقياس ٢٤١ — صحة القياس شيء والإكثار منه شيء آخر ٢٤١ — لا مسوّغ للاجتهاد في مورد النص ٢٤٢ — استعاضة الشيعة بالعقل عن القياس ٢٤٣ — أدلة أخرى تتعلق بالقياس : الاستحسان والاستصلاح والذرائع ٢٤٣ — لا بدّ في الاستحسان من موجب للعدول عن حكم المسألة لدليل شرعي خاص ٢٤٣ — توسع الأحناف في الاستحسان ٢٤٤— أمثلة على الاستصلاح ٢٤٤ — يشمل الاستصلاح بالدرجة الأولى المعاملات والعقوبات التي لم يرد فيها نص صريح ٢٤٥ — الذرائع هي الوسائل ، والوسيلة تعطى حكم الغاية إذا تعيّنت طريقاً إليها ٢٤٥ — فتح باب الاجتهاد على مصراعيه ٢٤٥ — لا بدّ من وضع أحكام واضحة لما لم يرد فيه نص ولم يعرف حوله إجماع ٢٤٥ — شروط المجتهد ٢٤٦ — النزعة الاجتماعية واضحة في جميع تشريعات الإسلام ٢٤٦ .

الباب الثالث

النظم السياسية والإدارية ٢٤٧ — ٣٣٤

الفصل الأول : النظم السياسية ومدلولها في عصر الوحي ٢٤٩ — ٢٥٥

لم يترك الإسلام « للنظم الزمنية » مجال الانفراد في وضع التشريعات ٢٤٩ — بعد الهجرة بدأ النبي يبذر للدولة الراشدة بذورها ويرسم لها منهاجها ٢٥٠ — نزل من آي القرآن ما كان توطئة طبيعية لإقامة الدولة الراشدة ٢٥٠ — لم يعيّن النبي للحكم نظاماً بل اكتفى بالمبادئ العامة المجملة ٢٥٠ — كاد النبي في مجتمع الصحابة يؤلف حكومة كاملة ٢٥١ — أمر القرآن الصريح بالحكم العادل بين الناس ٢٥١ — لا مسوّغ لتخصيصه بالحكم القضائي ٢٥١ — هذا العدل لا يميل له ميزان ولا يتأثر بالقربى ٢٥١ — فرض الطاعة على الرعية ٢٥٢ — اسم « الشورى » هو خير لقب لحكومة الإسلام ٢٥٢ — لم يدخل الإسلام على الناس بتصورات مثالية خيالية ٢٥٢ — من الأفضل أن ينافس المسلمون في بناء مجتمعهم ٢٥٢ — الإسلام لم يسلب المسلمين حريتهم ولم يملك عليهم أمرهم كله ٢٥٤ — معنى قول الشافعي : « لا سياسة إلا ما وافق الشرع » ٢٥٤ — الأصول الأربعة العامة التي رسخها النبي في نفوس الصحابة تمهيداً للدولة الإسلامية الراشدة ٢٥٥ .

الفصل الثاني : لمحة تاريخية عن نشأة الخلافة وتطورها ٢٥٦ — ٢٧٦

نشأة الخلافة الراشدة ومبايعة أبي بكر ٢٥٦ — شعور القوم بالفراغ بعد موت الرسول الكريم ٢٥٦ — كان عليّ كرّم الله وجهه يعلم أن النبوة وحي رباني ، وليست بملك موروث ٢٥٧ — الأئمة من قريش ٢٥٨ — خطاب أبي بكر يعلن للمسلمين دستوره ٢٥٨ — مكّن الله

نبيّه من بسط نفوذه على شبه الجزيرة حتى عُرف بأمير الحجاز ٢٥٩ — ضعف الوحدة بعد وفاة الرسول الكريم ٢٥٩ — أبو بكر بعد رسول الله من أكبر مؤسسي الدولة الإسلامية ٢٦٠ — عمر والعصر الذهبي للإسلام ٢٦٠ — عمر أوّل من دوّن الدواوين ٢٦١ — مرانة عمر فيما أفاده من نظم بيزنطة وفارس ٢٦١ — أهل الشورى ٢٦٢ — كان أهل الشورى رؤساء القوم وقادتهم ، كما قال عمر ٢٦٢ — خوف أهل الشورى من استحالة الخلافة إرثاً لبني هاشم لو اختاروا علياً كرّم الله وجهه ٢٦٣ — امتعاض بني هاشم من تحامل القوم عليهم ٢٦٣ — وجد عليّ نفسه مضطراً لمبايعة عثمان كما بايع من قبل أبا بكر وعمر ٢٦٣ — الفتنة الكبرى على عهد عثمان ٢٦٣ — أضاع عثمان نفسه بخيائه وضعفه مع ذوي قرباه ٢٦٣ — لوم عليّ لعثمان على توليته أقاربه ٢٦٤ — قتل عثمان وهو جالس في المحراب يقرأ القرآن ٢٦٤ — خلافة عليّ وسلسلة الاضطرابات ٢٦٤ — أطلق شيعته عليه لقب « الإمام » تأكيداً لسلطته الدينية ٢٦٤ — يوم صفين ، وتحكيم الحكَمين ، وبداية الوهن ٢٦٥ — بمصرع علي انتهت خلافة الراشدين ، وخلا الجوّ لمعاوية ٢٦٥ — لم يكن معاوية بِدْعاً من بني أمية في الطموح إلى الرئاسة ٢٦٦ — مصرع علي لم يكن التمهيد الوحيد لخلافة معاوية ٢٦٦ — الحسن بن عليّ وموقفه المسالم ٢٦٦ — عام الجماعة ٢٦٧ — سمّى معاوية نفسه « أول الملوك » ٢٦٧ — توريث يزيد الخلافة وفتنة كربلاء ٢٦٧ — غيّر معاوية سنّة السلف ٢٦٧ — كتب معاوية إلى عماله بتقريظ يزيد ومدحه ٢٦٨ — الحسين بن علي أول الخارجين على يزيد ٢٦٨ — تحريض أهل الكوفة للحسين على التمسك بحقه في الخلافة ٢٦٨ — فتنة كربلاء هي الفتنة الثانية بعد الفتنة الكبرى بمصرع عثمان ٢٦٩ — قيام الدولة العباسية وفترة النفوذ الفارسي ٢٦٩ — أصبحت الخلافة في العصر العباسي وراثية تماماً ٢٦٩ — اتخذت الخلافة العباسية في هذه الفترة الدين مطية ٢٧٠ — فترة النفوذ التركي

٢٧٠ — العبث بكرامة الخلفاء منذ مصرع الخليفة المتوكل ٢٧٠ — انفصال الدويلات عن الخلافة ٢٧١ — كان الخليفة في هذا العهد يعيّن تعييناً إذا استثنينا فترة الانتعاش ٢٧٢ — فترة النفوذ البويهي ٢٧٢ — انتزع البويهيون من الخليفة كل سلطة تنفيذية ٢٧٢ — كانت السلطات التنفيذية تُوكّل إلى أمير الأمراء البويهي من قِبَل الخليفة نفسه ٢٧٣ — فترة النفوذ السلجوقي ٢٧٣ — استعانة الخليفة القائم بطغرلبك مؤسس الدولة السلجوقية ٢٧٣ — استعادت الخلافة في هذه الفترة شيئاً من عزتها وكرامتها ٢٧٤ — فترة استقلال الخلافة ٢٧٤ — سقوط بغداد بأيدي المغول سنة ٦٥٦ هـ ٢٧٥ — عهد الفاطميين ٢٧٥ — استند الفاطميون إلى تقديس الأئمة لأنهم شيعة إمامية ٢٧٥ — أخذهم بمبدإ الوراثة في الحكم كالعباسيين ٢٧٥ — الخلافة في الأندلس ٢٧٥ — تمتع خلفاء الأندلس بسلطة مطلقة بعد انحطاط مركز الخلافة في بغداد ٢٧٦ — تسمية الوظائف الرسمية عندهم « بالخطط » ٢٧٦ .

الفصل الثالث : حول النظم السياسية في الإسلام ٢٧٧ — ٢٩٣

مثالية الخلافة الراشدة ٢٧٧ — لم تستطع الإنسانية أن تنشئ نظاماً سياسياً يتحقق فيه العدل على النحو الذي حققه الراشدون ٢٧٧ — توقع الأفول السريع لتلك الفترة « الاستثنائية » المثالية ٢٧٨ — تحوّل الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض ٢٧٩ — ليس هذا الملك العضوض إرثاً للخلافة الراشدة ٢٧٩ — ما أزرى القرآن بشيء إزراءه بالملكية الفاسدة ٢٧٩ — ليست الخلافة الراشدة مجرد تجربة جريئة أو مغامرة ٢٨٠ — الوقت الذي قامت فيه الخلافة الراشدة هو وقتها الطبيعي المناسب لها ٢٨٠ — وجوب الخلافة ٢٨٠ — القول بأن نظام الإسلام السياسي مجرد تطور دعت إليه الظروف خروج صريح على إجماع الرعيل الأول ٢٨٠ — نقّاد الحديث — قبل المستشرقين — غربلوا الأخبار المروية في الخلافة ولم

يصححوا منها إلا القليل ٢٨١ — قامت الخلافة وما رافقها من النظم السياسية على الإجماع ٢٨١ — إثبات علماء الكلام حجيّة الإجماع ٢٨١ — المستشرقان جب وشاخت تنبّها إلى قيام الخلافة على الإجماع ٢٨٢ — قول أبي بكر يوم السقيفة : « لا بدّ لهذا الأمر من قائم يقوم به » ٢٨٢ — لا يغض من قيمة إجماعهم تنازعهم على الشخص الذي يبايعون ٢٨٢ — تمّت بيعة أبي بكر بالمشورة والرضى والاتفاق ٢٨٣ — المراد من قول عمر : « إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمّت » ٢٨٣ — كانت خلافة أبي بكر إرثاً عملياً للنبوة وأخلاقها وتصرفاتها ٢٨٣ — قول أبي بكر لما دنت وفاته : « تشاوروا في هذا الأمر » ٢٨٤ — ما دار في قلب أبي بكر ولا في قلب أحد أنه يجوز خلوّ الأرض من إمام ٢٨٤ — جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد ثابت بالإجماع ٢٨٤ — ابن خلدون ينص على وجوب الإمامة شرعاً من طريق الإجماع ٢٨٥ — قول الجرجاني : « نصب الإمام من أتمّ مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين » ٢٨٥ — قول النسفي : « والمسلمون لا بدّ لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم » ٢٨٥ — الشيعة أكثر تشدداً من السنّيين في إيجاب الإمامة وإن كانت وجهة نظرهم تخالف وجهة نظر الجمهور ٢٨٦ — الإمامة عندهم ركن الدين وقاعدة الإسلام ٢٨٦ — ما نُقل من نظريات لا توجب الخلافة لم يعرف إلا بعد اعتناء الناس بعلم الكلام ٢٨٦ — ألقاب الخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين ٢٨٦ — هذه الألفاظ الثلاثة ترتد إلى معنى واحد ٢٨٧ — لم تخلع الشريعة على أحد خِلَع العصمة والتقديس ٢٨٧ — تداول المسلمون يوم السقيفة لفظ « الأمير » ولم يَدُرْ على ألسنتهم لفظ « الخليفة » مع أنه قرآني ٢٨٧ — لعلهم لم يروا أحداً يستطيع أن يخلف رسول الله ٢٨٨ — قول أبي بكر لمن هتف به : « يا خليفة الله » : لستُ خليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله ٢٨٨ — كان أبو بكر — بحكم الواقع — أول أمير قائم على المسلمين

خلفاً للرسول ٢٨٨ — لما تولى عمر الخلافة دعاه الناس « خليفةَ خليفةِ رسول الله » ٢٨٨ — الإمام في الاستعمال اللغوي كل من ائتم به قوم ٢٨٩ — اشتقاق « الإمامة » من « إمام » أقرب إلى روح الإسلام ٢٩٠ — العنصر الديني في الإمامة لون من أبرز ألوانها ٢٩١ — الحاكم المسلم — بأي لقب سمّي به — لا يستطيع أن يتحرر من سلطان الدين ٢٩١ — الإمام خلف النبي في حراسة الدين وحمايته ، لا في شرحه والتبديل فيه ٢٩٢ .

الفصل الرابع : الوزارة والكتابة والحجابة ٢٩٤ — ٣٠٧

١ً — الوزارة واشتقاقها من الوِزْر أو الوَزَر ٢٩٤ — المراحل التاريخية التي مرت بها الوزارة ٢٩٥ — اتجاه الإدارة نحو التمركز في عهد الأمويين ٢٩٦ — التصادم بين سلطة الخليفة وسلطة الوزير ٢٩٧ — بلغت الوزارة في عهد الرشيد حداً كبيراً من القوة ٢٩٨ — ضعف مركز الوزراء في الربع الثاني من القرن الثالث الهجري ٢٩٩ — الوزارة في العهد العباسي على قسمين : وزارة تنفيذ ووزارة تفويض ٣٠٠ — فروق بين الوزارتين ٣٠١ — كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أشياء ٣٠٣ — ٢ً — الكتابة ٣٠٣ — الطروف وأثرها في إيجاد وظيفة الكاتب ٣٠٣ — أصناف خمسة للكتّاب على عهد الأمويين ٣٠٤ — أشهر كتّاب العصر العباسي ٣٠٥ — ٣ً — الحجابة ٣٠٦ — الظروف أيضاً أنشأت منصب الحاجب ٣٠٦ — لم يكن مفهوم الحجابة واحداً في المشرق والمغرب ٣٠٦ — إسراف العباسيين في منع الناس من المقابلات الرسمية ٣٠٦ — تطور مدلول الوزارة بين الكتابة والحجابة وتأثر هذه كلها بالدهاء وقوة الشخصية ٣٠٧ .

الفصل الخامس : التنظيم الإداري ٣٠٨ ــ ٣٣٤

١ً ــ الإمارة ٣٠٨ ــ وضع النبي الكريم اللبنة الأولى للتنظيم الإداري ٣٠٨ ــ درهم واحد لنائب النبي على مكّة ٣٠٨ ــ توسّع عمر في التقسيم الإداري التنظيمي ٣٠٩ ــ تسمية الأمير بالعامل تومئ إلى سلطته الواسعة العملية ٣٠٩ ــ اختار الأمويون الولاة عرباً خلصاً ٣١٠ ــ تقلّص سلطات العمال في العصر العباسي ٣١١ ــ الإمارة الخاصة والإمارة العامة ٣١١ ــ الإمارة العامة قسمان : إمارة استكفاء . وإمارة استيلاء . والفرق بينهما ٣١١ ــ ٢ً ــ الدواوين ٣١٢ ــ عمر بن الخطاب أول من دوّن الديوان ٣١٢ ــ الدواوين في الإسلام منها المركزية ومنها الإقليمية المحلية ٣١٣ ــ ميل عمر إلى المركزية بصورة عامة ٣١٣ ــ الدواوين في العصر الأموي ٣١٣ ــ تعريب الدواوين في كل من العراق والشام في عهد عبد الملك بن مروان ٣١٥ ــ الدواوين في العصر العباسي ٣١٦ ــ من أبرز الدواوين في عصر المنصور ديوان المصادرات ٣١٦ ــ أبرز ما في عصر الرشيد ديوان الصوافي ٣١٧ ــ نشأة ديوان الخاصة في العصر العباسي الثاني ٣١٨ ــ ٣ً ــ القضاء والحِسْبة ٣١٨ ــ كان رسول الله هو الحكم الفصل بين سكان المدينة والقادمين إليها ٣١٨ ــ تنبيه الرسول علياً إلى أدب القضاء ٣١٩ ــ الذين اشتهروا بالقضاء والفتيا من الصحابة ٣١٩ ــ بساطة الرسول الكريم في الفصل بين المتنازعين ٣٢٠ ــ كان عليه الصلاة والسلام يعلّم أصحابه أصول الدعوى ٣٢٠ ــ صور من النزاع بين المتخاصمين على عهد الرسول ٣٢١ ــ لم يكن السجن معروفاً في عهد الرسول ولا في عهد أبي بكر ٣٢١ ــ أسند أبو بكر لعمر مهمة القضاء من غير أن يلقبه بالقاضي ٣٢٢ ــ من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري يوضح له شروط القضا ٣٢٢ ــ كان القاضي في عهد عمر يجلس للحكم في بيته ، ثم أمسى يجلس في المسجد ٣٢٣ ــ

ظل القضاء لا يتأثر بالحزبية في عهد الأمويين ٣٢٣ ــ بدأ التأثر بالدولة الحاكمة في العصر العباسي ٣٢٣ ــ أول قاض للقضاء أبو يوسف أحاط القضاة بمظاهر الإجلال ٣٢٣ ــ بين القضاء الخاص والقضاء العام ٣٢٤ ــ أدب القاضي ٣٢٤ ــ ولاية المظالم ٣٢٤ ــ وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونَصَفة القضاء ٣٢٤ ــ اختصاصاتها تفوق اختصاصات القضاء في أمور كثيرة ٣٢٥ ــ الهيبة التي لا بد منها لوالي المظالم ٣٢٦ ــ استشهاد ببعض الروايات على أن النبي نظر في المظالم ٣٢٦ ــ لم يفرد عليّ وقتاً معيناً لسماع الشكاوى ٣٢٦ ــ عبد الملك أول من جلس مجلساً رسمياً للنظر في شكاوى المتظلمين ٣٢٧ ــ لا يستكمل وإلي المظالم مجلسه إلا بحضور خمس جماعات ٣٢٧ ــ الحِسْبة ٣٢٨ ــ المحتسب يقوم بوظيفته فرضاً متعيناً لا نافلةً ٣٢٨ ــ الحسبة واسطة بين ولاية القضاء وولاية المظالم ٣٢٨ ــ الحسبة قاصرة عن أحكام القضاء في الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات ٣٢٨ ــ تشبه الحسبة ولاية المظالم في الرهبة والقوة ٣٢٩ ــ عمر بن الخطاب أول محتسب في الإسلام ٣٢٩ ــ تشمل الحسبة حقوق البشر والحقوق المشتركة بين الله وعباده ٣٣٠ ــ الإشراف على الأسواق وتفقد اللحوم وتنظيم المرور ٣٣٠ ــ خطة الاحتساب في الأندلس وأهميتها ٣٣٠ ــ ٤ً ــ البريد والشرطة ٣٣٠ ــ حول لفظ البريد ٣٣٠ ــ ربما نقله العرب عن الفرس أو عن البيزنطيين ٣٣١ ــ أول من وضع نظام البريد في الإسلام معاوية ٣٣١ ــ إتمام عبد الملك عمل معاوية في تنظيم البريد ٣٣١ ــ صار البريد يدعى « جناح المسلمين » ٣٣١ ــ وصية عبد الملك بحمل البريد إليه في أي ساعة من ليل أو نهار ٣٣١ ــ أنشئ للبريد « بدالات » من الدوابّ والراكبين على طول الطريق ٣٣٢ ــ استعانة الخليفة أحياناً بصاحب البريد لرسم خطة الحرب ٣٣٢ ــ اهتمام المنصور بالبريد ٣٣٢ ــ كان الخبر يصل إلى المعتصم من البصرة إلى بغداد في اليوم نفسه ٣٣٣ ــ إتقان البريد في عهد المماليك ٣٣٣ ــ

البريد الجوي بواسطة الحمام الزاجل ٣٣٣ — الشرطة ٣٣٣ — عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام « العَسَس » أو حرّاس الليل ٣٣٣ — تنظيم الشرطة على عهد علي بن أبي طالب ٣٣٣ — استقلال الشرطة بالنظر في الجرائم في عهد هشام بن عبد الملك ٣٣٣ — « نظام الأحداث » في عهد هشام وسط بين شرطة الأمن وشرطة الجيش ٣٣٣ — عظمت نباهة الشرطة في دولة بني أمية بالأندلس ٣٣٤ — كانت ولاية الشرطة للأكابر تمهيداً للوزارة والحجابة ٣٣٤ — صاحب الليل وصاحب المدينة ٣٣٤ — معظم هذه النظم السياسية والإدارية نشأ في عهد النبي الكريم ٣٣٤ .

الباب الرابع

النظم المالية والاقتصادية

٣٣٥ — ٤٢٩

الفصل الأول : لمحة تاريخية عن ميزانية الدولة في العصر الإسلامي ٣٣٧ — ٣٥٣

كانت بيزنطة وفارس تَرْزحان تحت أعباء نظام حكم استبدادي ٣٣٧ — حركة الفتوح الإسلامية قضت في لحظة على الإمبراطوريتين اللتين نخر فيهما الفساد ٣٣٧ — تكوّنت الدولة الإسلامية بصورة رسمية بعد الهجرة النبوية ٣٣٨ — كانت الغنائم تشكّل ، في البداية ، أكثر موارد المهاجرين ٣٣٨ — أول غنيمة غنمها المسلمون ٣٣٨ — غنائم بدر الكبرى ٣٣٨ — يهود قينقاع ونقضهم للعهود ٣٣٨ — غنم المسلمون كثيراً من أموالهم بعد إجلائهم إلى أذرعات ٣٣٨ — أول أرض ملكها النبي أوصى له بها مُخَيْريق الحبر اليهودي الذي أسلم ٣٣٩ — أول أرض

افتتحها الرسول أرض بني النضير من اليهود ٣٣٩ — غنائم المسلمين يوم الخندق أو الأحزاب ٣٤٠ — تفرغ النبي لقتال اليهود بعد صلح الحُدَيْبِيَة ٣٤٠ — توزيعه عليه السلام على أهل الحديبية ما في حصون خيبر من الأموال ٣٤١ — مصالحة النبي أهل فَدَك على أن له نصف أرضهم ونخيلهم ٣٤١ — مقاسمة الرسول أهلَ وادي القرى كما قاسم أهل خيبر على نخيلهم وأرضهم ٣٤١ — فتح مكّة والمنّ على أهلها بالحرية والأموال ٣٤١ — أهل تبوك يصالحون النبي على دفع الجزية ٣٤٢ — أهل أذرح وجرباء ومَقْنا ودومة الجندل يصالحون أيضاً على شروط معينة ٣٤٢ — إسلام ملوك حِمْيَر وإسلام هَمْدان كلها في يوم واحد ٣٤٢ — شروط صلحه عليه السلام مع نصارى نجران ٣٤٣ — عام الوفود التي جاءت تدخل في دين الله ٣٤٣ — امتد سلطان الدولة الإسلامية في عهد الرسول إلى شمال الجزيرة العربية ووسطها ، وإلى شمال الحجاز ونجران واليمن ٣٤٣ — قوله عليه السلام : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده » ٣٤٤ — أول جزية قدم بها خالد بن الوليد من العراق كانت بعد مصالحته أهل الحيرة ٣٤٤ — في عهد عمر فتحت سورية وفلسطين وسواد العراق وأكثر أقاليم الفرس ومصر وإفريقية ٣٤٤ — كتاب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بقسمة الفيء والغنائم ٣٤٥ — وكتاب يشبه هذا من أبي عبيدة عامر بن الجراح ٣٤٥ — آثر عمر أن يستشير كبار الصحابة ٣٤٥ — احتكامه إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ٣٤٥ — خطبته في القوم عارضاً رأيه في وقف الأرضين بعالها ٣٤٥ — كان إلى جانب عمر في رأيه أكابر المهاجرين ٣٤٦ — الفقهاء على ما يشبه الإجماع على أن الخراج ضرب على هذه الأرض ضرباً مؤبداً ٣٤٧ — أشار عمر بن الخطاب على عمرو بن العاص بترك مصر وعدم تقسيمها ٣٤٧ — إرسال عمر عثمان

ابن حنيف وحذيفة بن اليمان لمسح السواد ٣٤٧ — حد السواد في نظر أبي عبيد ٣٤٨ — إحصاء من وجبت عليه الجزية في جميع أنحاء السواد ٣٤٨ — النفائس التي غنمها المسلمون بعد فتح المدائن ٣٤٨ — ثلاثة بلايين دينار في بيوت مال كسرى ٣٤٩ — تفكير عمر بتدوين الدواوين ٣٤٩ — قول عمر للعارفين بالأنساب من الصحابة : « اكتبوا الناس على منازلهم » ٣٥٠ — قول عمر أيضاً : « ما أحدٌ إلا وله في هذا المال حق . وما أنا فيه إلا كأحدكم » ٣٥٠ — تقديمه أهل السابقة في الإسلام ٣٥١ — ما فرضه عمر لكل من شهد بدراً ٣٥١ — تخصيصه آل البيت المطهرين وأمهات المؤمنين ٣٥١ — فرض عمر لكل مواود مئة درهم ٣٥٢ — قوله : « لئن كثر هذا المال لأفرضنّ لكل رجل أربعة آلاف درهم » ٣٥٢ — لم يفرق عمر بين العرب والموالي في العطاء ٣٥٢ — أمثلة مما فرضه للموالي ٣٥٣ — أخذ عثمان برأي عمر وأخذ عليّ برأي أبي بكر في العطاء ٣٥٣ .

الفصل الثاني : النظام المالي في الإسلام ٣٥٤ — ٣٧٨

وضوح النظام المالي في الإسلام واستقلاله ٣٥٤ — أهم واردات الدولة الإسلامية ٣٥٤ — ١ً — الزكاة ٣٥٥ — تسمى أيضاً الصدقة ٣٥٥ — كانت أول الأمر اختيارية غير محدودة النصاب ٣٥٥ — عرفت تحديداتها بالسنة ٣٥٥ — شرطان لإخراج الزكاة ٣٥٥ — هل الزكاة مأخوذة من النماء أم من التطهير ؟ ٣٥٦ — زكاة أموال التجارة ٣٥٦ — زكاة المواشي ٣٥٦ — الإبل ٣٥٦ — البقر والغنم ٣٥٧ — زكاة الحيوان مقصورة على المواشي ٣٥٧ — المعدن والركاز ٣٥٧ — ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ٣٥٧ — أسماء الأصناف الثمانية التي تصرف إليها الزكاة ٣٥٧ — توضيح لمصرف « الرقاب » و « في سبيل الله » ٣٥٨ — كان للزكاة ديوان خاص بها في مركز الخلافة ٣٥٩ — ٢ً — الخراج

٣٥٩ — مقدار معين من الحاصلات الزراعية أو من الأموال يفرض على الأرض التي صولح عليها المشركون ٣٥٩ — استرضاء المحاربين فيما فتحوه عنوةً لتحويله وقفاً على مصالح المسلمين ٣٥٩ — المزارعة أو المعاملة ٣٦٠ — من العسير تقدير قيمة الخراج المالية في عهد الراشدين ٣٦٠ — إشراف الخلفاء بأنفسهم على جباية الخراج ٣٦٠ — مبدأ : « من أين لك هذا ؟ » ٣٦٠ — نظام « المقاسمة » ٣٦٠ — نظام الإقطاع على نوعين : استغلال وتمليك ٣٦١ — إقطاع التمليك ينقسم إلى موات وعامر ٣٦١ — إقرار النبي صوراً من هذا الإقطاع ، للعمران لا للتمليك ٣٦١ — قول عمر : « من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها قوم آخرون ، فهم أحق بها » ٣٦١ — هذا النظام اعتوره كثير من الخلل والنقص مع الأيام ٣٦١ — نوعان من الأراضي لا يتناولها الخراج ٣٦٢ — ٣ً — الجزية وثبوتها بنص القرآن ٣٦٢ — أهم الفروق بينها وبين الخراج ٣٦٣ — الأصل فيها إيجاد التوازن في الدولة عن طريق التكافؤ ٣٦٣ — فرضت على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين ٣٦٣ — في الزكاة معنى تعبدي ، وفي الجزية معنى قانوني ٣٦٣ — تؤخذ الجزية من أصناف ثلاثة ٣٦٤ — لا جزية على مسكين ولا زَمِن ولا مُقْعَد ولا مجنون ولا أعمى ولا ذي عاهة ولا راهب ولا امرأة ولا صبي ولا عبد مملوك ٣٦٤ — الإسلام لم يستحدث الجزية ٣٦٤ — كانت سبعة أضعاف الجزية الإسلامية عند الفرس والرومان ٣٦٤ — عمر بن الخطاب والشيخ الذمي الأعمى ٣٦٥ — تسامح المسلمين مع أهل الذمة ٣٦٥ — مناصب كبيرة للمسيحيين في زمن الأمويين ٣٦٥ — إشادة القرآن بالنصارى ٣٦٥ — ٤ً — الغنيمة ٣٦٦ — مال ظفر به المؤمنون على وجه الغلبة من الكفار ٣٦٦ — تقسيم الغنيمة خمسة أخماس ٣٦٦ — كيف يجري هذا التقسيم ٣٦٦ — للإمام أن يمنّ على الأسرى بالحرية ٣٦٦ — في الغنيمة أسرى وسباء وأراض

وأموال ٣٦٧ — لا تقسم الغنائم ما دامت الحرب قائمة ٣٦٧ — يدخل السَّلَب في الغنيمة ٣٦٧ — ٥ً — الفيء — أصابه المسلمون عفواً دون قتال ٣٦٨ — تقسيمه ٣٦٨ — ٦ً — العشور ٣٦٨ — هي ضرائب على بضائع التجار ٣٦٨ — تشبه هذه العشور الضرائب الجمركية ٣٦٩ — الأوقاف ذرية وخيرية ٣٦٩ — صور من الأوقاف الخيرية ٣٦٩ — توزيع هذه الموارد كلها على جميع الطبقات بالقسطاس المستقيم ٣٧٠ — تسامى الإسلام بمدلول العدالة عن أن تكون مجرد قوانين اقتصادية محدودة ٣٧١ — الزكاة مثلاً واجب اجتماعي أشبه ما يكون بحق الجماعة في عنق الفرد ٣٧٢ — الحقوق التي اعترف بها الإسلام للإنسان قبل أن يشرع للعدالة ٣٧٣ — حق المساواة والحرية والكرامة ٣٧٢ — وحق العلم والتملك ٣٧٣ — الزكاة حق اجتماعي وليست منة ولا إحساناً ٣٧٤ — على الأغنياء أن يقوموا بفقرائهم ويكفوهم الضروري من حاجاتهم ٣٧٤ — نفقات مفروضة شرعاً على الموسرين في حق أقربائهم المحتاجين ٣٧٥ — تأخذ الدولة من أموال الأغنياء بقدر ما تدفع به الخطر ٣٧٥ — نظام التوريث وتفتيته رؤوس الأموال الكبيرة ٣٧٥ — الوصية بالثلث لجهات البر والخير ٣٧٥ — إعطاء الحاضرين من الأقربين غير الوارثين ٣٧٦ — « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم » ٣٧٦ — المدين « الغارم » يعان بالمال لتسديد ديونه ، وابن السبيل يعان حتى يصل إلى بلده ٣٧٦ — كفارات تلزم المسلم في حالات معينة ٣٧٦ — إقرار مبدإ التأميم ٣٧٧ — الإسلام نظام كامل قائم بذاته في توزيع الثروات ٣٧٨ — الفرق الأساسي بين النظام الإسلامي والنظم الاشتراكية الأخرى ٣٧٨ — الاشتراكية نتيجة لضغط المؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ٣٧٨ — تنظيمات الإسلام للعدالة الاجتماعية منذ أواخر العهد المكي في حياة النبي الكريم ٣٧٨ — مبدأ التكافل الاجتماعي كان مسلماً به في الإسلام منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً ! ٣٧٨ .

الفصل الثالث : النظم الاقتصادية ٣٧٩ — ٤٠٨

١ً — الزراعة ٣٧٩ — تشجيع النبي الكريم على الزراعة والغرس ٣٧٩ — عناية الدولة بوسائل الري ٣٧٩ — تفنن الناس في زرع أشجار الفاكهة والأزهار والرياحين ٣٨٠ — ما اشتهرت به بعض المناطق العراقية من الحاصلات الزراعية ٣٨٠ — لم يتعرّض للفلاحين بشيء من الضرائب في حركة الفتوح ٣٨١ — ما وجده عمر من الأراضي دون مالكين اعتبره من « الصوافي » وضمّه إلى بيت المال ٣٨١ — أقطع عثمان بعض الأراضي لأن إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها ٣٨٢ — اعتنى الناس في العصر الأموي بزراعة الأرض وغراستها ٣٨٢ — عبد الله بن درّاج وما قام به من الإصلاح في « البطائح » ٣٨٢ — اهتمام الدولة ببناء السدود والمسنيات ٣٨٣ — ردّ عمر بن عبد العزيز الحقوق إلى أصحابها ٣٨٣ — قول ابن عبد العزيز : « إن أهلي أقطعوني ما لم يكن لي أن آخذه ولا لهم أن يعطونيه » ٣٨٣ — إحصاء الخراج بدقة في عهد هشام ابن عبد الملك ٣٨٤ — خالد القسري وعنايته بالزراعة في أراضي العراق ٣٨٤ — كثرة القطائع في العصر الأموي ٣٨٥ — ظاهرة الإيغار وظاهرة الإلجاء ٣٨٥ — مقارنة بين نظام الإلجاء ونظام الحماية ٣٨٥ — ظاهرة التقبّل أو القبالة ٣٨٦ — قسوة نظرة الفقهاء إلى التقبل ٣٨٦ — قول ابن عمر في القبالة : « ذلك الربا العجلان » ٣٨٦ — عصر المنصور حافل بالإصلاح الزراعي ٣٨٧ — منع المنصور من تحويل الأراضي الخراجية إلى عُشْرية ٣٨٧ — ازدياد الثروة الأهلية ونماء رؤوس الأموال ورخص الأسعار على عهد المنصور ٣٨٨ — اتساع الخراج في عصر هارون الرشيد ٣٨٩ — موادعة نقفور ملك الروم للمسلمين ٣٨٩ — موارد الدولة في عهد الرشيد ٣٩٠ — نظام الكسب الفارسي أهم الظواهر الاقتصادية في العصر العباسي ٣٩٠ — من العسير تحديد

العوامل في إهمال الفرس نظام الكبس ٣٩١ — ما تجرأ أحد قبل المتوكل على تطبيق نظام الكبس ٣٩١ — كان لعمل المتوكل وقع حسن في نفوس الزراع والفلاحين ٣٩٢ — كثرة الضياع في العصر العباسي ٣٩٢ — نظام الإلجاء والإيغار والقبالة في هذا العصر أيضاً ٣٩٣ — ٢ً — التجارة ٣٩٣ — دعوة النبي إلى الاشتغال بالزراعة ٣٩٣ — الجانب الاقتصادي منظم في القرآن أدق التنظيم ٣٩٣ — تشجيع القرآن ألوان التجارة الحالية من الربا ٣٩٣ — عمل في التجارة معظم الصحابة ٣٩٤ — انتقال مركز الخلافة إلى بغداد شجع القوم على العناية بالتجارة ٣٩٥ — العراق أهم مركز تجاري بين الجزيرة العربية وما حوطا من البلدان ٣٩٥ — ما اشتهرت به البلدان الإسلامية من أنواع التجارة ٣٩٥ — استخدام التجار وسائل النقل البحرية المنظمة لحمل بضائعهم ٣٩٦ — استخدامهم الحمام الزاجل ٣٩٧ — اكتشافهم البوصلة واهتداؤهم بها في ظلمات البحر ٣٩٧ — صكوك بالديون بدلاً من الدفع نقداً ٣٩٧ — شركات المفاوضة بين أشخاص تتعدد رؤوس أموالهم ٣٩٨ — طريقان بحريان تشعبا عن البصرة وحدها ٣٩٨ — ٣ً — الصناعة ٣٩٨ — دعوة القرآن إلى العمل وترتيبه الأجر على قدر العمل ٣٩٩ — ليس العمل مقصوراً على تنفيذ أحكام الشريعة ، بل يشمل كل ضروب الصنعة والتصنيع ٣٩٩ — آيات في هذا وأحاديث ٣٩٩ — اعتناء المسلمين في صدر الإسلام بصنع الأسلحة والآلات العسكرية ٤٠٠ — تعليل لعنايتهم بهذه الشؤون ٤٠١ — تدريب الرسول صحبه على استخدام السلاح ٤٠٢ — تعلم المسلمون صنع المنجنيق والدبابة والضبر ٤٠٢ — كان لاختلاط العرب بالفرس والروم أثر في تحسين أسلحتهم ٤٠١ — لم يجهل المسلمون شؤون الأزياء والحلي وأثاث المنازل ٤٠٣ — تطور الصناعات في العصور الإسلامية المتعاقبة ٤٠٤ — دور الطراز وما كانت تنسجه من الأعلام وأزياء البلاط ٤٠٤ — أنواع من الأصباغ صنعت من النبات ٤٠٥ —

صناعة الفخار والقاشاني والصياغة وأدوات الزينة والتخاريم والآلات الفلكية وصناعات أخرى ٤٠٥ — عرف العراقيون صناعة السفن ٤٠٦ — الحفر على الخشب في مصر ٤٠٦ — صناعة الورق والجلود والحرير في الشام ٤٠٦ — صناعات الأندلس ٤٠٦ الصيدلية وتحضير الأدوية ٤٠٧ — اهتمام العرب بعلم الفلك ٤٠٧ — مصدر الكواكب في عصر المأمون ٤٠٧ — الأصناف والنقابات ولا سيما في العصر العباسي ٤٠٨ .

الفصل الرابع : وحدات الأطوال والمكاييل والأوزان والنقود ٤٠٩ — ٤٢٩

١ً — وحدات الأطوال ٤٠٩ — حديث : « منعت العراق درهمها وقفيزها ... » ٤٠٩ — لا بدّ من فهم هذه المصطلحات المعروفة حتى في زمن النبي ٤٠٩ — أخبر رسول الله في هذا الحديث بما لم يكن ، وهو في علم الله كائن ٤١٠ — تردد لفظ الجريب لأنه هو وحدة المساحة الرسمية ٤١١ — مقدار الجريب بالذراع الممسوح ٤١١ — لم تكن الأذرع متماثلة المقادير ٤١٢ — الأذرع الهاشمية والزيادية والميزانية والعمرية ٤١٣ — ذراع الملك هي الهاشمية الكبرى والمنصور أول من نقلها ٤١٣ — الجريب في المعجمات ٤١٤ — فائدة في صبح الأعشى ٤١٤ — الذراع الهاشمية هي التي مسح بها السواد ٤١٥ — العلامة الفرنسي جومار وتأليفه في الأقيسة القديمة والجديدة ٤١٥ — تحديد القدم ٤١٥ — تحديد مساحة الجريب والقصبة الهاشمية ٤١٦ — القفيز عُشْر الجريب ٤١٦ — تحديد الغلوة ٤١٦ — تحديد الميل والبريد ٤١٧ — ٢ً — وحدات المكاييل وأهم مصطلحاتها ٤١٧ — المكّوك في لغة المعجمات ٤١٨ — الصاع والرطل ٤١٨ — الاختلاف في تقدير المُدّ ٤١٩ — نقدّر الكيل بالوزن الذي توزن به الجوامد ٤١٩ — المكاييل في الكتب القديمة تقدّر إما بالصاع وإما بالمُدّ ٤٢٠ — تحديد الكَيْلجة والفَرْق والمختوم والمُدْي

والجريب والإردبّ والوَيْبة والوسْق والكرّ ٤٢٠ — ٤٢٢ — ٣ — وحدات الأوزان والنقود ٤٢٢ — كان الدرهم والدينار شائعين في العصر النبوي ٤٢٢ — كان الدرهم والدينار يضربان في دول أجنبية : الدينار من بيزنطة والدرهم من فارس ٤٢٣ — كان العرب يتعاملون بهذه النقود وزناً لا عدداً ٤٢٣ — في الحديث : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة » ٤٢٤ — تحديد ابن خلدون للنقود ٤٢٥ — كل عشرة من الدرهم الشرعي تساوي سبعة مثاقيل ٤٢٦ — اجتهاد عمر بن الخطاب أدى إلى تقدير الوزن الوسط ٤٢٦ — تحديد المثقال ٤٢٧ — تحديد الدانق والطسوج والحبة والقيراط والفلس والرطل ٤٢٨ .

الباب الخامس

النظم الاجتماعية والحضارية
٤٣١ — ٤٨١

الفصل الأول : المسؤولية الاجتماعية ٤٣٣ — ٤٤٠

التفرقة بين الفرد والمجتمع نظرية محضة ٤٣٣ — التنظيم الاجتماعي في الإسلام ضرب من التنسيق بين قوى الحياة والأحياء يورث الشعور بالسلام ٤٣٣ — النظرية الفردية والنظرية الاجتماعية ٤٣٤ — ليس الفرد والمجتمع قوتين منفصلتين ٤٣٤ — أمة وسط ٤٣٤ — قول ابن تيمية : « دين الله بين الغالي والمقصر » ٤٣٥ — واقعية الإسلام ٤٣٥ — التضارب في النزعات مركوز في طبيعة الإنسان ٤٣٥ — أمثلة على تغلب النزعة الفردية ٤٣٦ — أمثلة أخرى على تغلب النزعة الاجتماعية ٤٣٧ — للإنسان في الإسلام نصيب غير قليل من الحرية ٤٣٧ — المسؤولية الاجتماعية ٤٣٨ — قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٣٨ — هذان اللفظان شديدا

الشمول ٤٣٨ — تحمل التبعات في دائرتيها السلبية والإيجابية ٤٣٩ — مقارنة قرآنية بين المؤمنين والمنافقين في تحمل التبعات وإهمالها ٤٣٩ — الإرادة مناط المسؤولية للفرد والمجتمع في نظر الإسلام ٤٤٠ .

الفصل الثاني : مكانة المرأة في الأسرة المسلمة ٤٤١ — ٤٦٢

تكريم الإسلام للمرأة ٤٤١ — أهلية المرأة في الحقوق المدنية والمالية ، وفي المجال الإنساني والاجتماعي ٤٤١ — وأد البنات ومحاربة الإسلام له ٤٤٢ — حقوق البنات في الميراث والزواج والتعليم ٤٤٤ — تكريم الأمهات ٤٤٦ — الزواج في الإسلام عقد مؤبد وميثاق غليظ ٤٤٧ — يريد الإسلام للحياة الزوجية الدوام والاستقرار ٤٤٧ — أبغض الحلال إلى الله الطلاق ٤٤٨ — الطلاق مقيد بما شرع له ٤٤٩ — رغبة الإسلام في رجعة الحياة الزوجية ٤٥٠ قيّد الإسلام الرجعة بإرادة الإصلاح ٤٥٠ — تضييق الإسلام فُرَص الطلاق ٤٥١ — لا طلاق من الهازل ولا من السكران ولا المكره ولا الغضبان ولا المدهوش ، فضلاً على المعتوه والسفيه والمجنون ٤٥١ — ٤٥٢ — تهدئة الخواطر بتعيين حكَمَيْن من أهل الزوجين ٤٥٢ — الخطاب في قوله : « فإن خفتم شقاق بينهما » للحاكم ٤٥٣ — النشوز واللعان ٤٥٣ — ما في اللعان من معنى الشهادة يوقظ ضمير المسيء من الزوجين ٤٥٤ — نظام الخَلْع ٤٥٤ — الخلع ضرب من إنهاء الحياة الزوجية بالتراضي بين الزوجين لقاء مبلغ من المال ٤٥٤ — العوض الذي تفتدي به المرأة نفسها يقدر بقدره ٤٥٥ — والخلع ضرب من الطلاق ، فهو من أقبح الحلال إلى الله ٤٥٥ — تشددهم في الخلع إذا كانت الأخلاق بين الزوجين ملتئمة والعلاقات حسنة ٤٥٥ — نظام تعدد الزوجات وقيوده ٤٥٦ — نظام التعدد يخضع للأرقام لا للنظريات ٤٥٧ — عدد النساء في الأحوال العادية يفوق في بعض البلدان عدد الرجال ٤٥٨ — أمثلة على ضرورات « التعدد »

الشخصية ٤٥٨ — كان التعدد غير محدود قبل الإسلام ٤٥٩ — يؤكد بعض الباحثين أن اقتناء السراري كان في المسيحية مباحاً على إطلاقه كتعدد الزوجات ٤٥٩ — بقي تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة حتى القرن السابع عشر ٤٥٩ — قصد الإسلام بهذه القيود كفالة حقوق النساء ٤٦٠ — حرية المرأة القانونية والمالية ٤٦٠ — كانت المرأة في عصر النبي تجير فيحترم المسلمون جوارها ٤٦١ — استقلال المرأة كالرجل في إدارة شؤونها المالية ٤٦١ — قول الرسول الكريم : « ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم ! » ٤٦٢ .

الفصل الثالث : تحرير الرقيق في الإسلام ٤٦٣ — ٤٧٢

لكل إنسان في الإسلام حق الحرية ٤٦٣ — قول عمر : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » ٤٦٣ — قاوم الإسلام الرق مقاومة منظمة كانت بتدرجها أفعل في تهيئة الضمير البشري للقضاء عليه ٤٦٤ — لماذا تدرج الإسلام في إلغاء الرق ؟ ٤٦٤ — حال الرقيق قبل الإسلام ٤٦٥ — أول من استعبد الأسرى هم الرومان ٤٦٦ — إقرار الرق في كل من بيزنطة وفارس ٤٦٦ — لم تكن حال الرقيق أحسن عند المصريين والبابليين والبراهمة ٤٦٧ — فك الأسرى وإعتاق العبيد عند العرب كان فخراً بأنفسهم ودلالة على كرم محتدهم ٤٦٧ — التقوى هي ميزان المفاضلة بين الناس ٤٦٧ — لا يستعلي أحد على أحد بعرقه أو جنسه أو لونه من حيث الاستعداد النفسي للتجاوب مع النتاج الحضاري والثقافي والروحي ٤٦٨ — القضاء على التمييز العنصري وتحطيم فوارق الطبقات ٤٦٨ — جعل النبي الخادم أخاً لسيده أو ابناً : « لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولكن ليقلْ فتاي وفتاتي » ٤٦٩ — المسلمون عرفوا المساواة الحقيقية بمجرد قدوم النبي المدينة في أول الهجرة ٤٦٩ — عدالة الإسلام في معاملة الأسرى ٤٧٠ — وسائل تحرير الرقاب في الإسلام

٤٧١ — المكاتبة والتدبير ٤٧١ — أم الولد وتحريرها ٤٧١ — عتق الرقاب أفضل الكفارات ٤٧٢ .

الفصل الرابع : الحكام والعدل الاجتماعي ٤٧٣ — ٤٨١

الدولة خادم حقيقي للرعية ٤٧٣ — العدل المطلق بين الناس ٤٧٤ — تطبيق المسلمين للعدالة الاجتماعية ٤٧٥ — اشتراط عدالة الشاهد ٤٧٧ — صيانة الأعراض ٤٧٧ — تشدد الإسلام في فاحشة الزنى ٤٧٨ — ضمانات العدل كثيرة ٤٨٠ .

الباب السادس

النظم الدفاعية والحربية
٤٨٣ — ٥٢٥

الفصل الأول : نظام التجنيد ٤٨٥ — ٤٩٠

التطوع في حياة الرسول وعهد أبي بكر ٤٨٥ — بدء التجنيد الإلزامي في عهد عمر واستمراره في عهد عثمان ٤٨٨ — الحروب الداخلية وأثرها في اختلال هذا النظام ٤٨٩ .

الفصل الثاني : الجيش الإسلامي ٤٩١ — ٥١٣

اتخذ عمر في كل مصرٍ على قدره خيولاً ٤٩١ — مظاهر التنظيم التي أضفاها عمر على الجيش ٤٩٢ — العِرافة والعرفاء ٤٩٣ — لم ينل النظم العسكرية تعديلات كثيرة في زمن الأمويين ثم العباسيين ٤٩٤ — شروط الجندي والقائد ٤٩٤ — رواتب القادة والجنود ٤٩٥ — في العصر العباسي كثرت الجيوش وتضخمت أعدادها ٤٩٧ — بِدال الجنود ضرب من

التسريح بعد الخدمة ٤٩٨ — الفدائيون ٤٩٨ — الجندي المجهول في عهد القائد مسلمة بن عبد الملك ٤٩٩ — أسلحة الدفاع ٥٠٠ — الدرع ٥٠٠ — المجنّ والترس والدّرقة والحَجَفة ٥٠١ — الحسك الشائك ٥٠٢ — حفر الخنادق ٥٠٢ — إدخال التحسينات على الخنادق ٥٠٣ — الحصون والأسوار ٥٠٤ — أسلحة القتال ٥٠٤ — السيف ٥٠٥ — الرمح ٥٠٥ — القوس والنشاب ٥٠٦ — المنجنيق ٥٠٨ — الدبابة والضَّبُر ٥١٠ — رأس الكبش وسلم الحصار ٥١١ — الخيل والجمال ٥١١ — الخيل عماد الطلائع في السرايا والغزوات ٥١٢ — البحرية في الإسلام ٥١٢ — المراكب البحرية صغار وكبار ٥١٣ — اجتمع من هذا كله جيش ثابت قوي رسمي ٥١٣ .

الفصل الثالث : نظم الإسلام في الحرب والدفاع ٥١٤ — ٥٢٥

الأصل حظر الحرب وحقن الدماء ٥١٤ — مسالمة الرسول لعدوه حتى بعد الهجرة ٥١٥ — آية (لا إكراه في الدين) محكمة لم ينسخها شيء ٥١٧ — إيثار القرآن السلام على الحرب في آيات صريحة ٥١٩ — دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد ٥٢٠ — الحياد ٥٢٢ — عقد الأمان للمستأمنين ٥٢٣ — احترام المعاهدات والمواثيق ٥٢٤ — الرحمة في الحرب ٥٢٥ — « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل من العرب ! » ٥٢٥ .

خاتمة ٥٢٦

جريدة المراجع ... ... ٥٢٩ — ٥٥٠

مسرد الأعلام (يشمل الأشخاص والقبائل والشوب والمذاهب والفرق والملل) ٥٥١ — ٥٦٩

فهرس الأماكن (يشمل البلدان والمواضع والمغازي) ... ٥٧٠ — ٥٧٥

فهرس الموضوعات ... ... ٥٧٦ — ٦٠٨

٥٤٢ / ١٢ / ٦٥